

قرار رقم (CR-2023-196945) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-196945)
المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى (AC-2022-99601) المقامة من /
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/12م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (620 - 2023 - CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وقد أسست اللجنة الابتدائية قرارها المذكور آنفاً على انعدام صفة الهيئة في رفع الدعوى وتحريكها في مواجهة المستورد استناداً إلى ما قضى به الأمر السامي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بنقل اختصاصات التحقيق والادعاء العام في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/30م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/05/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة بتاريخ 2023/05/15م والتي جاء ملخصها بذكر أن الهيئة هي الجهة المختصة في رفع الدعوى وتحريكها استناداً على ما قضى به الأمر الملكي رقم (30174) بتاريخ 1440/06/02هـ القاضي باعتماد نقل الاختصاصات خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخه، وأن المخالفة قد وقعت بتاريخ 1440/05/07هـ وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسخ الإرسالية كون أن المخالفة قد وقعت وقت انشاء البيان الجمركي محل الدعوى حيث أن المعتبر في الجرائم والجهة المختصة بالقضية هو تاريخ البيان الجمركي وليس محضر الضبط، واحتتمت اللائحة بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وما يعادلها كبديل مصادر.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (620 - 2023 - CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

قرار رقم (CR-2023-196945) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196945)
وباطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما كانت عليه أسباب الاستئناف
المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على نحو ما سبق عرض ملخصه، وحيث جاء في محضر تنسيق
نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ ما نصّه: " الثالث عشرة: يبدأ العمل بنقل الاختصاص في
الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ: 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه
التاريخ فتعالج من قبل الهيئة العامة للجمارك"، مما مفاده أن نشوء الواقعة المؤدية إلى الادعاء بعزو جرم
التهرب في حق من وجه إليه الاتهام ترتبط ببداية الإجراء الجمركي المتعلق بالرسالية محل الاشكال
واكتشاف الواقعة المؤدية إلى جرم التهرب لا يعني عدم وقوعها قبل ذلك، مما يكون معه الإجراء المرتبط
بإدخال الرسالية المخالفة وقت وقوعه هو التاريخ الذي يكون فيه حدوث الواقعة المرتبطة بجرم التهرب
الجمركي كتنظيم بيان الاستيراد المعد عن الرسالية أو غيره من المستندات أو التصرفات التي يستفاد منها
توجه إرادة المستورد أو من يمثله لإنهاء إجراءات الرسالية الجمركية؛ الأمر الذي يتقرر معه إعادة الدعوى إلى
اللجنة مصدرة القرار لنظر موضوعه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

-إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (620 - 2023 - CTR)، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة المصدرة
للقرار لنظر موضوعه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور /

رئيس اللجنة

الدكتور / ...